فنصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمتقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر **ويطهر المني الجاف** ولو مني امراة على الصحيح **بفركه عن الثوب** اي بحكه ولو جديدا بسيطنا **وعن البدن** بفركه في ظاهر الرواية انه لم يتنجس بلطخ خارج المخرج كبول **ويطهر المني الرطب بغسل** لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظايره كالارض اذا جفت وجلد الميتة بالشمس والبير اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقات الطاهر طاهرا مثله لا توجب التنجيس

فصل

يطهر جلد الميتة ولو فيلا لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين في الصحيح **بالدباغة الحقيقية كالقرظ** وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب **وبالدباغة الحكمية كالتتريب والتشميس** والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر واراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه **الا جلد الخنزير** لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين **وجلد الادمي** لحرمته صونا لكرامته وان حكم بطهارته بالدباغة لا يجوز استعماله كساير اجزاء الادمي **وتطهر الذكاة الشرعية** خرج به ذبح المجوسي شيئا او المحرم صيدا او تارك التسمية عمدا **جلد غير الماكول**

سوي

سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى **دون لحمه فلا يطهر على اصح ما يفتى به** من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير الماكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد **وكل شيء** من اجزاء الحيوان غير الخنزير **لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت** لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو **كالشعر والريش المجزوز** لان المنتوف جذره نجس **والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به** اي العظم **دسم** اي ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما اخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به **والعصب نجس في الصحيح** من الرواية لان فيه حياة بدليل التالم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب **ونافجة المسك طاهرة** مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية **كالمسك** للاتفاق على طهارته **واكله** اي المسك **حلال** ونص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشيء حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله **والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به** لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفقوا على طهارته وليس الا لاستحالة الطيبية والاستحالة مطهرة والله الموفق بمنه وكرمه

كتاب الصلاة

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر النعم

Copyright King Saud University